

القرار رقم /٢٠١/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢١

يقرر ما يأتي:

المادة ١- أ- يسمح لطلاب معهد الشام العالي للعلوم الشرعية واللغة العربية والدراسات والبحوث الإسلامية

الذين لم يحققوا نسبة الدوام بالتقدم إلى امتحانات المقررات النظرية على أساس ١٠٠ درجة للعام

الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣.

ب- يجوز لمن يرغب من طلاب المعهد إلغاء علامة العملي والتقدم إلى امتحانات هذه المقررات على

أساس ١٠٠ درجة بناءً على طلب يقدمه هؤلاء الطلاب إلى الكلية المعنية وفق المواعيد التي يحددها

مجلس المعهد وذلك قبل بدء امتحانات الدورة الأولى.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٣/٤/٢١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا